قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ فـي 29 جويلية 1998، يتعلق بمراجعة جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قـيد الحياة المسندة في إطار نظام العملة غير الأجراء.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المتـعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقـحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 58 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى القـانون عدد 33 لسنة 1960 المـؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المـتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيـخوخـة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر، ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الـشيخوخة والـعجز والبـاقين بعد وفاة المـنتفع بجـراية في الميـدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 291 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،

وعلـى الأمر عدد 1166 لسـنة 1995 المؤرخ فـي 3 جويلـية 1995 المتعـلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وخاصة الفصل 30 منه،

قرر ما يأتي :

الفصـل الأول ـ يقع تعديـل جرايات الشيـخوخة والعجـز والباقين علـى قيد الحيـاة المسنـدة في نطـاق تراتيـب الأمر عدد 1166 لـسنة 1995 المـؤرخ في 3 جويلية 1995 المـشـار إليه بتطبيـق ضـــارب علـــى مبـلغهـــا طبقـــا للجدول التالي :

تاريخ إستحقاق الجراية	الضارب المعتمد	
	في القطاع غير الفلاحي	في القطاع الفلاحي
1984	2،33600	1،07551
1985	2،15101	1،07551
1986	2،00171	1،07551
1987	1،88387	1،07551
1988	1،74198	1،07551
1989	1،62448	1،07551
1990	1،50807	1،07551
1991	1،41490	1،07551
1992	1،31310	1،07551
1993	1،24388	1،07551
1994	1،19366	1،07551
1995	1،14286	1،07551
1996	1،07551	1،07551
1997	1،03684	1،03684
1998	1،00000	1،00000

وبالنسبة لجرايات الباقين على قيد الحياة يؤخذ بعين الإعتبار عند الإقتضاء، لتحديد الضارب المعتمد، تاريخ إستحقاق جراية الشيخوخة أو العجز الأصلية التي تمت إحالتها لفائدة المنتفع الباقي على قيد الحياة.

الفصل 2 ـ لا يمكن الجمع بين الترفيعات المنصوص عليها بهذا القرار والترفيعات الناجمة عن تطبيق أحكام الفصل 29 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه.

وفي صورة إنتفاع المضمون الإجتماعي بمقتضيات الفصل 29 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه أو بإمكانه الإنتفاع بها فإن الترفيع الناجم عن تطبيق هذا القرار لا يسند إلا إذا كان مردوده المالي أفضل بالنسبة لصاحب الجراية.

الفصل 3 ـ يجري العمل بالتعديل المنصوص عليه بهذا القرار إبتداء من غرة ماي 1998.

تونس في 29 جويلية 1998.

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي النفاتي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي